

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيهاً

السنة السابعة والستون	الصادر فى ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م)	العدد ٣٩ (مكرر)
--------------------------	---	--------------------

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٣٠ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ؛
وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛
وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٩٣ لسنة ٢٠١٨ بشأن الأعياد
والمناسبات الرسمية التي تعطل فيها وزارات ومصالح الحكومة والهيئات العامة
ووحدات الإدارة المحلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون يوم الأحد الموافق ٦ من شهر أكتوبر عام ٢٠٢٤ ميلادية إجازة
رسمية مدفوعة الأجر للعاملين في الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة
ووحدات الإدارة المحلية وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام وشركات
القطاع الخاص ، وذلك بمناسبة عيد القوات المسلحة (٦ أكتوبر) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٤

٥٥٩ - ٢٠٢٤/٩/٣٠ - ٢٠٢٤/٢٥٢٤٥